

**قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ م
بشأن تعديل أحكام المادة (١٧)
من قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ م**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم اماره الشارقة،
بعد الاطلاع على قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة رقم (١) لسنة ١٩٨٠ م
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
نقرر اصدار القانون المعدل التالي:

مادة (١)

يعدل نص المادة (١٧) ليصبح كالآتي:
مادة (١٧) : يتكون مجلس ادارة الغرفة من تسعة عشر عضوا - خمسة عشر منهم
يمثلون المنطقة الغربية من الامارة، والاربعة الاخرون يمثلون المنطقة الشرقية منها -
ويجرى انتخابهم طبقا لاحكام المرسوم الاميري الصادر بهذا الشأن، ومدة العضوية
في مجلس الادارة سنتان ميلاديتان تبدآن من تاريخ أول اجتماع له.

مادة (٢)

يعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره.

صدر عنا بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم اماره الشارقة